

كتاب اللباس من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 71

محمد بن صالح العثيمين

بالنسبة هذي صورة من اين جئت بها يا ادم وش تقولون؟ هذي يقولون ما عنده مال. الماء قليل. ويلبس الثوب الابيض علشان يكون عليه طبقة من الوسخ وهو لم يغسل. وهكذا تريد علشان - [00:00:00](#)

ما بيبي له روس. اي هذه علشان يتسخ هذا الثوب وهو ما ادري عنه. هذا هو مثلا اخضر الوسخ ما بيينه مثل الامير. طيب هذي هي. يبقى يتسخوا معنا. الان يختارون الثوب الملون علشان ما - [00:00:33](#)

انهم وجدوا كل اسبوع يغيظوه تلقاه يدخل الشتاء ويطلع وهو على ثوبه هذا لانه ما يغير فهذا مراد الا خالق لكن اعتقدك والاخ رشاد عنده علم من هذا ان هذا قد يضر بالصحة بس لا فيه يعني ثوب - [00:00:53](#)

يمكن في بعض الغبار مسلا يأتي عليه ما يتسخ لكن بيان في الابيض انا فعلا هذا لكن اقول هل هو من من الصحة؟ ما في شك ان الانسان يخلي ثيابه تتسخ وهي ما ظهر وسخها - [00:01:13](#)

ملونة يقول خلها بكيفه اي نعم الثوب الملون وانت ما عندك ما الغالب انهم يكون هذا نادر. لكن مهما كان الامر احنا نقول نقول اذا كان كذلك فلا بأس بها. اقول لا بأس - [00:01:27](#)

يا ادم لا اؤكد خمسطعشر يوم ما عنده ماء بس يشربون موية حفر عمستعشر يوم. يمكن. يمكن. ايه. ايه لا بأس. ولا يلبس الثوب الملون لا بأس. ما في مانع - [00:01:53](#)

نعم هل يقاس على استفهام ابي بكر النبي صلى الله عليه وسلم في تأكيد وتكرار الحكم يعني تكرار وتأكيد الحكم على استفهام التلميذ شيخه بتأكيد وتقدير الحكم او يكون هذا يعني ايه لا هو نعم استجلاء الامر. نعم. هذا من باب استجلاء الامر يعني حتى في هذه الحال حتى في هذه الحال - [00:02:15](#)

حتى في هذه الحال عشان يستجلي الامر ويؤكداه ايضا. نعم ثلاثة؟ ايه؟ ذكر فيها الوجهين الصماء فقال عبد الغافر الفارسي في في مجمعه تفسير الفقهاء انه يشتمل بثوب ويرفعه من احد جانبيه فيضع - [00:02:39](#)

على منكبيه فالنهي عنه لانه يؤدي الى التكشف وظهور العورة. قال وهذا التفسير لا يشعر به نبض الصماء وقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب فيستر به جميع جسده بحيث لا يترك فرجه يخرج منه يده. بحيث لا يترك - [00:03:05](#)

فرجة يخرج منها يده واللفظ مطابق لهذا المعنى. والنهي عنه يحتمل وجهين احدهما انه يخاف مع ان يدفع ان يدفع الى حالة سادة سادة لمتنفسه فيهلك عما فيهلك غما تحته - [00:03:25](#)

اذا لم يكن فيه فرجة والاخر انه اذا هذا بناء على انه كل البدن حتى الوشم اي نعم ولاخر انه اذا تحلل به فلا اذا تحلل به فلا يمكن. تحلل هذا بعد؟ تحلل؟ وان نتجلل - [00:03:45](#)

نعم والاخر انه اذا تجنب به فلا يتمكن من الاحتراس والاحتراس ان اصابه شيء اولاده مود ولا يمكنه ان يتقيه يتقيه بيديه لادخاله لادخاله اياه اياهما تحت الصوت الذي اشتمل به والله اعلم. نعم طيب - [00:04:05](#)

نعم. يقول ذكر شيخ الاسلام في الحلويات ان نبلغها اعلم من اهل اشتمال السنة. نعم. قوله ويؤخذ به. اه هو لا شك ان ان تفسيرها بان يشتمل الثوب من احد جانبي البدن - [00:04:27](#)

اقوى من جهة انهم تفسير اما مغفور والا من الصحابة. لكن من حيث المعنى الذي يدل على اشتمال الصماء بمعنى ان انه الثوب الذي يجلى جميع البدن اقرب من جهة اللفظ مما قال من دقيق الحديث - [00:04:48](#)

لماذا لا نقول كل الامرين؟ اقول نقول كل الامرين هذا يحرم لان فيه انكشاف للعودة اللي هو تفسير الفقهاء وهذا ايضا اما يكره او يحرم اذا خاف الهلاك؟ اي نعم. اقول لا - [00:05:08](#)

بهذا وهذا. نقول حتى هذا ما دام يعني اللغة يكون ذكر هذا على سبيل المثال هذا من باب الخلاف التنوع الذي يكون على سبيل المثال. نعم باب لبس الحرير وافتراشهم للرجال وقول ما يجوز منه. حدثنا ادم قال - [00:05:28](#)

شعبة انما قال رحمه الله للرجال لان النساء يحل لهن استعمال الحرير في اللباس بلا شك وهل يحن لهن استعمال الحرير في في الفرش على قولين اهل العلم فمنهم من قال انه يحل للمرأة ان تتخذ فراشا من الحرير لعموم الحديث - [00:05:57](#)

حل لاناثها ومنهم من قال لا يحل لانه انما جاز لها ان تلبس الحرير من اجل التزين به كما جهز لها لبس الذهب والفرش ليس من الزينة التي تصل بها فكما انه لا يجوز ان تفترش ان تفترش فراشا من الذهب فلا يجوز ان تفترش فراشا من - [00:06:22](#)

ولا شك ان هذا احوط اي القول بمنع النساء من اقرب للصواب من القول بجوازهم نعم. نعم ما جاء الحديث الان حتى نسأله حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال قال سمعت ابا عثمان النهدي - [00:06:52](#)

قال اتانا كتاب عمر ونحن اتانا كتاب عمر ونحن مع عتبة ابن ابن فرقر باذربيجان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا هكذا و اشار و اشار باصبعه باصبعه - [00:07:21](#)

نعم باصبعين بفمه و اشار باصبعيه اللتين تليان الابهام قال فيما قال فيما علمناه انه مكسور يسبح يصلح نعم قالت انما علمنا انه يعني الاعلام طيب اه اين الاصبغان اللتان؟ ثنيان هام؟ ها؟ السبابة والوسطى. نعم هكذا - [00:07:42](#)

طيب المقاييس يعني سهولة سهولة الاسلام وتيسيره تأتي المقاييس باشيء ما تحتاج الى طلب. يعني ما يحتاج يقول هات المسطرة. نشوف سننيمتر او مليمتر وما اشبه ذلك المقياس معك في في يدك. اصبعين ثلاثة اصابع اربعة اصابع - [00:08:15](#)

ذراع نعم قدم كل هذا من باب التيسير على على الناس وهو ايسر بلا شك اي نعم. نعم. كيف تفتح حمزة ان. ايش؟ او كيف تفتح همزة ان مع انها محكية بالقول - [00:08:44](#)

يجوز ان تكون مفعول لعلمنا. علمنا؟ ايه فيما علمنا انه نعم عبد الوهاب يا شيخ الباسل ثياب السود ها؟ الشيخ لا يعني ايش؟ ثياب السود. نعم. ما تجتمع يا شيخ في وقت - [00:09:04](#)

خاصة وان بعض الفرق الان جعلتها شعارا لها. ايه. اللبس الاسود حتى نتقي الشبهات وكذلك لا نكثره اما اذا كنا في مكان قد وجدت لاصحاب البدع فيه. واختصوا باللباس الاسود فنعم - [00:09:25](#)

نقول يكره ان تلبس لان هذا من باب التشبه بهم. اما اذا كنا في بلاد ليس فيه من هؤلاء احد. ولا ولا يظن بالرجل هذا انه من هؤلاء الطائفة فلا رؤية الكرامة. ما في بال يا شيخ ها؟ اقول ما في بلد من بلاد الاسلام الا هذه الفرقة موجودة. ما هو بصحيح - [00:09:44](#)

او صحيح. في غريزة لا توجد هذه الفرصة. لا البلد يعني عامة يا شيخ. نعم؟ البلد. ايه. يعني به. يعني مملكة قصدك؟ ايه نعم. ايه نعم صحيح نعم كثير من الشباب يعني يجتنبون يعني نوع من القماش - [00:10:05](#)

حرير؟ ايه. الاصل الاصل الحل. حتى يقوم دليل على ان هذا حرير اصل. واما غير الصناعي فهو حلال. اللهم الا ان يحرم على شخص لسبب. مثل ان يقلبي هذا الرجل انه - [00:10:23](#)

رجل وسيم وجميل لو يلبس فتن الناس حينئذ نمنعه. والا فالاصل حل. نعم. ثلاث قال البخاري يا شيخ. ثلاثة؟ ثلاثة. طيب حدثنا يونس قال حدثنا زهير قال قال حدثنا عاصي عن ابي عثمان قال كتب الينا - [00:10:43](#)

عمر ونحن باذربيجان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا وصف لنا النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم باصبعيه ورفع زهير الوسطى - [00:11:03](#)

السبابة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى نعم. عن التيمي عن ابي عثمان قال كنا مع عتبة فكتب اليه عمر رضي الله عنه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير - [00:11:23](#)

لا يلبس الحرير في الدنيا الا الا لم يلبس منه شيء في الاخرة حدثنا الحسن بن عمر طيب في هذا دليل على ان لبس الحرير من كبائر

الذنوب لان فيه - [00:11:43](#)

ايش؟ الوعيد في الآخرة وكل وكل ذنب رتب عليه عقوبة خاصة في الدنيا او في الآخرة فهو من كبائر الذنوب وقوله لا يلبس الحليب الدنيا المراد على الرجال. كل النصوص الواردة في تحريم الحرير خاصة - [00:12:02](#)

بالرجال. نعم حدثنا الحسن ابن عمر قال حدثنا معتمر قال حدثنا ابي قال حدثنا ابو عثمان و اشار ابو عثمان باصبعيه المسبحة

والوسطى حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم. طيب انتم عرفتم الان موضع اصبعين جائز - [00:12:24](#)

ها يكون علما وربما يكون طوقا وربما يكون سجفا وكل هذا جائز لكن مقدار اصبعين وسيأتي ان شاء الله تعالى ومر علينا ايضا

اسبوعين او ثلاثة او اربعة. نعم. احدثنا سليمان بن حوض - [00:12:47](#)

قال حدث لنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال كان حذيفة للمدائن فاستسقى فاتاه بماء في اناء من فضة فرماه به وقال اني

لم ارنه الا اني نهيته الا اني نهيته فلم ينتهي - [00:13:09](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة والحليب والديباج قيل لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. صلي وسلم في الدقان

المهملة قانون زعيم الفلاحين او زعيم الظاهر انه زعيم الفلاحين لان الظاهر انه آآ كان عنده ولهذا يقولون ما يتوب ولم ينتهي -

[00:13:29](#)

ففي هذا الحديث دليل على جواز اتخاذ اناء الفضة دون استعماله لانه لم ينكر عليه وجود الاناء وانما انكر عليه انه سقاه به. وفيه

دليل على الصحابة رضي الله عنهم في ذات الله. حيث رمى هذا الدهقان بالاناء - [00:14:13](#)

رماه به وفيه دليل ايضا على على انه ينبغي للانسان ان تقدم الاعتذار على ما يخاف اللوم به لقوله اني لم ارنه الا اني نهيته فلم ينتهي

فاذا فعلت شيئا تخشى اللوم - [00:14:41](#)

تقدم العذر ولهذا اصل من السنة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفا فاتته صفة تزوره فقام ليقلبها فمر به رجلان من

الانصار فاسرعا فقال على رسلكما انها - [00:15:05](#)

صبية بنت حبي اما كون الانسان لا يبالي. ويقول ما دام الامر الذي بيني وبين الله صافيا فلا يهمني ان يتكلم في احد فهذا غير

صحيح هذا لا هذا من ظلم النفس - [00:15:23](#)

فان الانسان ينبغي له ان كل شيء يحتمل ان يلام عليك ينبغي له ان يبينه لان لان الناس ربما يبنون على الحبة قبة قد يكون شيء

يسيرا في نظرك لكن عند الناس اذا صاروا يبكون ويتكلمون به يكبر ويزيد والناس ليسوا على حد سواء - [00:15:38](#)

في حسن النية والنقص والقصد ولا في العدوان والاعتدال. كثير من الناس له نيات سيئة. وكثير من الناس عنده عدوان. يعني اه لم

ينتفع بالوامر الشرعية والنواهي وبقي على طبيعته وهي الاصلية وهي الظلم - [00:16:04](#)

والجهل - [00:16:26](#)